# إشكالية االتوازن بين حرية تداول المعلومات الإلكترونية والحماية القانونية من الإعتداء عليها

**عبد الوهاب ملياني**
**جامعة عمار ثليجي الأغواط**

**مقدمة:**

مع التطور المستمر لكل من تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الحديثة وصولا إلى إندماجهما معا بما يعرف بتقنية المعلومات الحديثة أو تكنولوجيا المعلومات الحديثة ، التي مثلت قفزة نوعية في حياة الأفراد و الدول حتى أصبح لدينا اليوم ما يعرف بالمجتمع المعلوماتي و هو مجتمع إفتراضي ، نضرا لوجود حياة إفتراضية للفرد و حتى الدولة و هذا بموجب العلاقات المعقدة المرتبطة بالتقنية المعلوماتية. ولما لهذه التقنية من دور في حياتنا اليومية المتنامي بإسمرارية متواصلة و متسارعة مما أثر على مظاهر هذه الحياة في جميع مجالاتها ولمّا كان إنتشارها بالشكل الراهن و بهذا الوضع خاصة و أن تطورها أدى إلى عدم تبلور مفهوم واضح لحدود حرية التداول الإلكتروني للمعلومات بين حق الإستعمال والتعدي على حقوق الأخرين حتى وصلنا اليوم لمرحلة إندماج تكنولوجيا المعلومات بالجريمة وأضحى لدينا ظاهرة الجريمة المعلوماتية مما أدى بنا للبحث في هذه المسألة ذلك أن التكنولوجيا و القانون متلازمان فيها. ومن هنا تبرز أهمية الدراسة المتمثلة في الوقوف على حدود الحرية الناشئة عن التداول الإلكتروني للمعلومات و هذه الظاهرة التي نمت وتطورت بنماء و تطور تقنية المعلومات فظهرت جرائم متميزة من حيث موضوعها ووسائل إرتكابها و سمات مرتكبيها ومن خلال ما سبق نحاول تسليط الضوء على "**مدى حرية التداول الإلكتروني للمعلومات باعتباره حقا من حقوق المجتمع المعلوماتي في تمتعه بخصوصيته والحماية القانونية من أشكال الإعتداء عليها ؟** "

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى مبحثين:

**المبحث الأول:** مفهوم التداول الالكتروني للمعلومات

**المبحث الثاني:** الاعتداءات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و مكافحتها

**المبحث الأول: مفهوم التداول الالكتروني للمعلومات:**

تكنولوجيا المعلومات هي نظام آلي أو الكتروني تحقق نتيجة الدمج بين تقنية الحوسبة وتقنية الاتصال ذات قدرة على رقمنة الصوت والصورة وتحويلها إلى مادة تفاعل بين المستخدم وبين المحتوى والتعامل مع المعلومات إدخالا ومعالجة واسترجاعا ونقلا وتبادلا وتفاعلا.

أما وسيلة تقنية المعلومات الحديثة تتمثل في أي جهاز إلكتروني مغناطيسي، بصري، كهروكيميائي يتضمن نظام معالجة آلية للمعطيات ويكون مرتبطا بوسيط إلكتروني.

و يعد وسيلة من وسائل تقنية المعلومات الحديثة كل جهاز تتوافر فيه العناصر التالية : البرمجيات، المعطيات، الأجهزة، الإتصالات. وكماسبق و أن قلنا تكنولوجيا المعلومات الحديثة هي وليدة الإندماج الحاصل بين الحوسبة و الإتصال و ما نتج عنهما من شبكات أهمها شبكة الأنترنت أو ما يطلق عليه بالشبكة العنكبوتية وهي الشبكة العالمية الرابطة بين عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المترابطة فيما بينها و المتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم. و لإستكمال الصورة سنقسم هذا المبحث وفق ما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الإنترنت وخصائصها:**

**أولا: تعريف الإنترنت:**

الإنترنت كلمة إنجليزية مركبة مختصرة من مقطعين **[INTER]** إختصار لكلمة **[INTERNATIONAL]** بمعنى دولي و **[NET]** إختصار لكلمة **[NET WORK]** بمعنى شبكة وعبارة **[INTERNATIONAL NET WORK]** تعبر عن مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث يمكن بثها عبر الأثير.

والإنترنت عبارة عن إستغلال متقدم للحاسب الآلي يقوم بربطه عبر الاتصالات الدولية المترابطة مع وجوب توفر تقنية خاصة قوامها **MODEM** وخط هاتف، ويتولى **MODEM** تحويل البيانات الرقمية داخل جهاز الحاسب الآلي إلى إشارات صوتية بواسطة خطوط الهاتف التي تتولى بدورها نقل المعلومات عبر أكثر من **MODEM**.

**ثانيا: خصائص الإنترنت:**

**1_ طابع الحرية:** أي لا تخضع لهيمنة أي هيئة أو مؤسسة حكومية أو غير حكومية فلا توجد لها إدارة مركزية محددة.

**2_ إفتراضية المجتمع:** إن ما للشبكة من أجهزة وبرامج ومستخدمين حتى أصبحت تشكل مجتمعا افتراضيا فضائيا يتصل ويرسل ويتبادل فيما بينه عن طريق الأسلاك والكوابل والبث اللاسلكي والاتصال عن بعد والربط بالأقمار الصناعية.

**3_عابرة للدول:** إن أهم ما يميز شبكة الإنترنت أنها تربط بين عديد من الدول فلا تحدها حدود طبيعية أو سياسية إذ تربط ما يزيد عن 200 دولة وتجعلها بحالة اتصال دائم، و تسمح لمستخدميها بالتنقل المعنوي بين هذه المجموعة من الدول[1]

**4_رواج الإستعمال:** إن قلة تكلفة الإستخدام وسهولة الاستعمال و الخدمات التي تقدمها الإنترنت المختلفة التعليمية منها، الاجتماعية، السياسية، التجارية، الترفيهية وغيرها تجعلها كثيرة الاستعمال لدى جميع الشرائح ومختلف الأعمار.

**المطلب الثاني: ميادين استعمال الإنترنت والحقوق الناشئة عنها:**

**أولا: ميادين استعمال الإنترنت:**

1- **البريد الإلكتروني** :لإرسال واستقبال الرسائل ونقل الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي بصورة سريعة جدا لا تتعدى دقائق .

2- **قوائم العناوين البريدية** : تشمل إنشاء وتحديث قوائم العناوين البريدية لمجموعات من الأشخاص لهم اهتمامات مشتركة .

3- **خدمة المجموعات الإخبارية:** تشبه خدمة القوائم البريدية باختلاف أن كل عضو يستطيع التحكم في نوع المقالات التي يريد استلامها.

4- **خدمة الاستعلام الشخصي** : يمكن الاستعلام عن العنوان البريدي لأي شخص أو هيئة تستخدم الإنترنت والمسجلين لديها.

5- **خدمة المحادثات الشخصية** : يمكن التحدث مع طرف آخر صوتا وصورة وكتابة.

6- **خدمة الدردشة الجماعية** : تشبه الخدمة السابقة إلا انه يمكن التحدث مع أكثر من شخص في نفس الوقت حيث يمكن تنظيم مؤتمر لعدد من الأفراد.

7- **خدمة تحويل أو نقل الملفات** : لنقل الملفات من حاسب إلى آخر (FTP) وهي اختصار ( FILE TRANSFER PROTOCOL ).

8- **خدمة الأرشيف الإلكتروني** :(ARCHIE) يمكن البحث عن ملفات معينة قد تكون مفقودة في برامجك المستخدمة في حاسبك .

9- **خدمة شبكة الاستعلامات الشاملة :** (GOPHER) يسمح للمستخدم بتشغيل والاستفادة من خدمات الكثير من الموارد الأخرى مثل خدمة نقل الملفات وخدمة المشاركة في قوائم العناوين البريدية حيث يفهرس المعلومات الموجودة علي الشبكة.[2]

10- **خدمة الاستعلامات واسعة النطاق :** ( WAIS ) تسمي هذه الخدمة باسم حاسباتها الخادمة نفسها وهي أكثر ذكاء ودقة وفاعلية من الأنظمة الأخرى حيث تبحث داخل الوثائق أو المستندات ذاتها عن بعض الكلمات المحورية أو الدالة التي يحددها المستخدم ثم تقدم نتائج البحث في شكل قائمة بأسماء المواقع التي تحتوي علي المعلومات المطلوبة.

11- **خدمة الدخول عن بعد :** ( TELNE) تسمح باستخدام برامج وتطبيقات في الحاسب الآلي الآخر.

12- **الصفحة الإعلامية العالمية :** (WWW) ( WORLD WIDE WEB ) وتسمي أيضا الويب (WEB): تجمع معا كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الإنترنت للبحث عن كل ما تريد في الشبكات المختلفة وإحضارها بالنص والصوت والصورة و الويب نظاما فرعيا من الإنترنت لكنها النظام الأعظم من الأنظمة الأخرى فهي النظام الشامل باستخدام الوسائط المتعددة.

**ثانيا: الحقوق الناشئة عن الإنترنت (التداول الالكتروني للمعلومات):**

ينشأ عن تداول المعلومات الالكترونية حقوقا ويمكن تقسيمها إلى:

**1- شمولية الحق في الإتصال:** وهي أربعة أنواع أو فئات:

**أ- الحق في الدخول إلى وسائل الإتصال:**

يقصد به المشاركة في بيئة الإتصالات بالكامل سواء منها الترفيهية، الاجتماعية...الخ.

**ب- الحق الشخصي الذاتي في الإتصال:**

يتمثل في ممارسة الحقوق المدنية في إتصالاتنا مع الأقرباء والعائلة والأصدقاء ويعد البريد الالكتروني مثالا على التعامل بأشخاصنا في البيئة الإتصالية.

**ج- الحق في الدخول إلى المعلومات:**

البيئة الإتصالية هي بيئة أو أداة تواصلية بين الشبكات دون إعتبار للحدود الدولية وبالتالي ينتج عنها حرية التجول المعلوماتي من أجل إتاحة المعلومات للجميع.[(3)]

**د- الحق في المشاركة الإتصالية:**

هذا الحق يتطلب تأقلم تقنية أدوات المشاركة مع الزمن المعاصر الذي يحتاج إلى بنية أساسية ترتبط بأهمية الاستمرار في المحافظة على الخدمات العالمية للإتصالات بما يفيد ضرورة تقليص دور الوسيط الذي يسيطر على مسألة الحق في الخصوصية في العالم الرقمي.

**2- الحقوق الإتصالية الإستثنائية:**

تتمثل فكرة الإستثنائية لهذه الحقوق في كونها تعد خروجا عن الغرض من الإتصالات التي تمثل المشاركة القاعدة العامة فيها وتتمثل مجمل هذه الحقوق في:

**أ- الحق في الخصوصية:**

يتضمن هذا الحق في إمكانية البقاء في عزلة بعيدا عن المشاركة مع الغير.

**ب- الحق في الاستعارة:**

انطلاقا من صعوبة فرض قيود رقابية على حركة المعلومات واستخداماتها يمكن إخفاء المعلومات الشخصية أو إستخدام إسم مستعار خاصة وأن التغير المستمر للبيئة الاتصالية لا يحتاج إلى معلومات شخصية.

**ج- الحق في عدم الظهور:**

يبرز هذا الحق في قيمته بحيث لكل شخص الحق المطلق في إمكانية ظهوره من عدمه دون أدنى تأثير للضغط الاجتماعي كما هو الشأن في البيئة العادية.

**د- حق المستخدم في تقوية موقفه:**

يمنح هذا الحق للمستخدم في إخراج ذاته عن مضمون المعلومات المتوافرة، إذ مع التنوع الحضاري والثقافي تتصاعد المخاطر، وفي ذات الوقت إزاء أهمية المعلومات فإن الخيار في إغلاق الجهاز لم يعد خيارا بسيطا وبالتالي يمكن تصفية أو تنقية المواقع من غير المرغوب فيه في ظل حرية الاختيار.

وهنا نجد أن مسالة حرية التعبير لا تجد قيودا مفروضة عليها في العالم الرقمي وبالتالي المجتمع المعلوماتي هذا الأخير يعد أرضا حرة ولا يمكن نقل القيود التي فرضها الإنسان على العالم المادي إليه انطلاقا من عدم إمكانية فرض قيود على المعلومات الإلكترونية، ولهذا جاء هذا الحق باستخدام وسائل

تقنية تساعد المستخدم في التعبير بحرية مع إمكانية تصفية موقعه من المتطفلين أو الذين لا يريد البقاء معهم في اتصال.[4]

**المبحث الثاني: الإعتداءات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات ومكافحتها:**

نظرا للإستعمالات المتعددة لشبكة الإنترنت وتعدد مستخدميها لمختف الفئات كان لابد التطرق للإعتداءات المرتبطة بها، وهذا من خلال التعريف بالجريمة المعلوماتية ومختلف الجرائم ذات الصلة بهذه الشبكة ومن ثم التطرق إلى سبل مكافحتها وفق مايلي:

**المطلب الأول: الإعتداءات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات :**

**الفرع الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية:**

نشير في البداية إلى أن تقنية المعلوماتية في تطور مستمر و متسارع، الأمر الذي يجعل من الصعب ضبط صور وأنواع جرائمها، ولهذا آثر المشرع الإنجليزي في قانون إساءة إستعمال الحاسب الآلي **[computer muses act 1990]** عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسب الآلي بغية عدم حصر القاعدة التجريمية تحسبا للتطور التقني والعلمي في المستقبل، و من الجهات التي حاولت وضع تعريف لجرائم الحاسب الآلي نجد مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية "هي الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا".

و عرفها الفقيه ناد يمان بأنها "كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب بإستخدام الحاسب الآلي".

التعريف الوارد في الإجابة البلجيكية على الإستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حول الغش المعلوماتي عام 1982م بأنها "كل فعل أو إمتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية ".

وعرفها مكتب المحاسب العام الأمريكي بأنها "الأفعال العمدية للحكومة أو مكاسب الأفراد والمرتبطة بتصميم أو إستخدام أو تشغيل النظام الذي تقع هذه الأفعال في نطاقه".

و من تعريفاتها ما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة على أنها "أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية ،أو داخل نظام حاسوب والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية".[5]

ونعطي التعريف التالي للجريمة المعلوماتية: بأنها "سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا صادر عن إرادة جرمية محله معطيات الكومبيوتر والذي يمكن أن يقع في إطار شبكة للمعلومات". لأن إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع المحدد للسلوك المجرم والعقاب عليه من خلال النص الجنائي.

**الفرع الثاني: أطراف الجريمة وخصائصها.**

**أولا: المجرم المعلوماتي:**

المجرم المعلوماتي لديه دراية و معرفة بتقنية المعلوماتية كشرط أساسي، ويستخدم أدوات خاصة وأجهزة معينة لإتمام جريمته، تتوافر لديه كشرط أساسي معرفة كافية بآلية عمل وتشغيل تلك التقنية، ويقوم بعمله إما بحسن نية أو بسوء نية أعمال الإتلاف والغش.

كما يكون مجرما في مجال جرائم المعلوماتية كل من يستخدم هذه الأخيرة للقيام بسلوكات غير مشروعة كالإعتداء على مواقع الإنترنت مثلا أو تخريب البيانات والمعلومات الموجودة على جهاز آخر أو تشويه سمعة شخص أو مؤسسة، وهناك نوعين من المجرمين هما:

**أ- مجرمين مستخدمين Computer user –crimes:**

يكون المجرم في هذه الحالة مستخدما فقط وهو من تتوافر لديه المعرفة الكافية بآلية عمل تقنية المعلوماتية ومكوناتها ووظائفها الأساسية ومعرفة بعض البرامج التي يجرى العمل بها ، وطريقة إرتكاب هذه الفئة لجرائمهم تتم إما بالدخول إلى مراكز الحاسب الآلى المركزي مباشرة بأي وسيلة أو بإستخدام إحدى وحداته الفرعية المرتبطة به، سواءا بإستخدام كلمة السر pass-word أو بإستخدام البطاقات الممغنطة أو أية وسيلة أخرى تسمح بذلك، أو بإستعمال الإنترنت وجهاز الحاسب الآلي الشخصي التي تستعمل من كل الأماكن، مما يسمح بالدخول إلى الحسابات البنكية وتحويلها بطريقة غير مشروعة حيث يستخدم الجاني وسائل المسح الإلكتروني لتعرف على الأوامر التي تسمح بالدخول إلى الأنظمة الآلية وإستخدامها لإرتكاب جرائمهم.[6]

**ب- مجرمين مبرمجين: programmers crimes:**

نظرا للمستوى المهاري العالي الذي يتمتع به المجرمون و قدرتهم على دخول و إقتحام الأنظمة الألية بكل سهولة رغم إحتياطات الأمن المتعددة، فإن الخطورة واضحة هنا بصورة كبيرة إذ غالبا ما تكون الجرائم المرتكبة من هده الفئة ذات أهمية كبرى تزيد من تعديل وتحويل ونسخ وإضافة أي

معلومات على البرامج بالإضافة إلى قدرتهم على إتلافها وتغيير محتواها لتحقيق أغراض غير مشروعة، كل ذلك بإستغلال المساحات الخالية بين أوامر برامج المعلوماتية.

**ثانيا: خصائص جرائم المعلوماتية:**

تتميز هذه الجرائم بخصائص تختلف إلى حد ما عن الجريمة العادية وتتصف بما يلي:

- **جرائم عابرة للدول:** تعتبر جرائم عابرة للدول لا تعترف بالحدود الجغرافية كجرائم تبييض الأموال وغيرها وذلك لإمكانية ربط عدد هائل لا حصر له من الحواسيب عبر شبكة الأنترنت مما يجعل أمر التنقل والإتصال فيما بينها أمرا سهلا فقد يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر مما يظهر الحاجة الملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم و متابعة مرتكبيها.
- **جرائم صعبة الإثبات:** إن قلة المدة الزمنية لإرتكاب الجريمة المعلوماتية التي قد تستغرق بعض الثواني بالإضافة إلى سهولة محو الدليل والتلاعب فيه ، وتبرز صعوبة إثباتها خصوصا مع الإفتقار إلى الدليل المادي التقليدي ،إضافة إلى ضعف خبرة الضبطية ومعرفتهم الفنية بأمور الحاسب الآلي سواءا ضعف في تحديد الدليل المعتبر، أوفي إنتشال ذلك الدليل والمحافظة عليه.
- **جرائم مغرية للمجرمين:** أمام ضخامة الفوائد والمكاسب التي يملك الجاني تحقيقها بإقتراف مثل هذه الجرائم ،دون أن يخاف أن يكشف أمره يعمد الكثير من المجرمين لإستغلال التكنولوجيا الحديثة في تحقيق جرائمهم.[7]
- **جرائم ناعمة soft.crims:** إن جرائم الحاسب الآلي على عكس بقية الجرائم التقليدية لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم على معرفة تقنيات الحاسب الآلي.

**المطلب الثاني: مكافحة التشريع الجنائي للجريمة المعلوماتية في الجزائر**

**الفرع الأول: النصوص الموضوعية المتصلة بالجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري:**

في إطار مراجعة قوانين الجمهورية نظرا للتطورات و التحولات الاقتصادية والاجتماعية ومواكبة التطور العالمي وتطابق التشريع الجزائري مع المعاهدات التي أبرمتها و تهيئة الأرضية للدخول في المنضمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة التجارة الدولية، وانتشار استعمال المعلوماتية في كل المجالات كان من الضروري مراجعة و تكميل بعض القوانين.

و سنركز خلال هذا الطرح على التعديلات الواردة في قانون العقوبات والقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

القانون 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات وخاصة القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان (المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات)

– المواد 394 مكرر و المادة 394 مكرر 7

جاءت في هذه المواد تبيين المحاور الكبرى الأربع على النحو التالي :

**– المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

النص القانوني يصنف الجرائم المعلوماتية و الجرائم التي تمس بالشبكة المعلوماتية إلى ما يلي:

– الجرائم التي تمس سرية وسلامة و امن معطيات النظام.

– الجرائم المعلوماتية كالتزوير و الغش و المساس بالمعطيات.

– الجرائم المتعلقة بالموضوع: التصميم، النشر، البحث، التجميع و الحيازة.

– الجرائم الماسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

**1– الدخول غير المشروع:** و هو الدخول بطريقة غير شرعية إلى معطيات أو نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه أو البقاء فيه، و تصن عليه **المادة 394 مكرر**.

**2–التخريب:** هذه الجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات (التخريب،تحطيم ملك الغير **م 158 و407 من ق ع** ) إلا أن هذه المواد لا تمتد إلى التخريب في المواد المعلوماتية فجاءت المادة **394 مكرر** لتغطي هذا النقص و تعاقب كل من يدخل أو يعدل أو يمحو المعطيات بغرض الإساءة و شدد العقوبة في هذه الحالة بمضاعفتها كتخريب المعطيات، تخريب منضومة معلوماتية، نشر فيروسات معلوماتية.

**3–الإخفاء و الإفشاء و النشر:** و يتعلق الأمر هنا بإخفاء المعطيات المتحصل عليها و إفشائها أو نشرها (المادة 394 مكرر2 الفقرة 2) وتصن على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من1.000.000 إلى 5.000.000 د ج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يلي:

حيازة و إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى ألجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

**4– التزوير و الغش و المساس بالمعطيات:** نصت **المادة 394** مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 د

ج من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تتضمنها هذه الجرائم التي تدخل في حيز التزوير و إستعمال مزور، الغش ومحاولة الغش.

**5- الجرائم الماسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:** جاءت **المادة 4** من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة **05/03** على أنه يعتبر كمصنف أدبي أو فني محمي ما يلي:

- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات ألأدبية و البحوث التقنية و العلمية و الروايات والقصائد الشعرية و برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية.

و يبين هذا القانون إجراءات تكوين الدعوى القضائية في مادته **146** لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني، و في أحكامه الجزائية نصت المادة **151** على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكوابل أو بأية وسيلة أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا أو **بأية منضومة معالجة معلوماتية**. و يعاقب **بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 إلى مليون د ج.**

و جاءت المادة **145** لتحديد الأشخاص المخول لهم بالمعاينة (يتولى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة معاينة جرائم المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

**6- تشديد العقوبات في بعض الجرائم المعلوماتية:** إن المشرع الجزائري شدد العقوبات **المادة 349 مكرر 3** إذا ما استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات المتعلقة بالقانون العام، وذلك بمضاعفة العقوبة، كما عاقب المشرع الجزائري كذلك الشخص المعنوي بغرامة تعادل خمسة مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

من جهة أخرى يعاقب القانون الجزائري كل اتفاق يتألف بين مجموعة من الأشخاص بغرض الإعداد لهذه الجرائم دون إغفال المشاركة و المحاولة.

**الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية:**

من أهم الإجراءات التي تباشرها الضبطية بمجرد إبلاغها بجريمة هي المعاينات والإجراءات التحفظية،التي لها وزن هام في تنوير العدالة لتطبيق القانون على أحسن وجه،لكن طبيعة الإجرام

المعلوماتي يطرح عبئا عليها لطبيعة الجريمة و تخصص بيئتها،لذا يجب إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم نذكر منها ما يلي:

**المعاينات:** يتمثل هذا الإجراء في تنقل المحققون إلى مكان وقوع الجريمة بعد تحديده والقيام بإجراءات المعاينات بالتدقيق، قصد تدوينها على محضر قبل زوال معالمها و تتطلب معرفة فنية في ميدان الإعلام الآلي فيما يخص التعرف على العتاد المستعمل،نظام تشغيله و الأجهزة الملحقة.

**التفتيش:** في كل حالات ارتكاب الجرائم داخل بيئة الإعلام الآلي، سواء استهدفت المكونات المعنوية للحاسب الآلي، أو أستعمل هذا الأخير كوسيلة لارتكاب الجريمة فإن إقامة الدليل تستوجب البحث و التفتيش في مكونات جهاز الإعلام الآلي و خاصة القرص الصلب بالدرجة الأولى كونه يحتفظ في ذاكرته على كل البيانات و المعلومات التي سجلت عليه،بالرغم من محاولة القيام بعمليات الحذف أو المحو للمعطيات المخزنة داخله(**FORMATAGE**) إذا ما تعرض لذلك.

في هذه الحالة نتعرض إلى حالة فراغ قانوني، المتمثل في الطبيعة القانونية لنظام أي شبكة و جهاز الإعلام الآلي المستعمل منعزلا (خاص) هذا ما يستدعي تدخل التشريع لتقرير قواعد التفتيش الملائمة لتشمل كل الحالات المحتمل مصادفتها و بخاصة وضعية الجهاز الشخصي أو الموجه للعموم.

و يشمل التفتيش عملية التوغل داخل الأنظمة المعلوماتية من أجل ضبط ما يعد ذو فائدة من البيانات و يكون دليل أو قرينة يسمى بالدليل الإلكتروني الذي يحدد الركن المادي للجريمة.

**الحجز:** جاء في **المادة 146** من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أنه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة و دعائم المصنفات أو الإدعاءات الفنية شريطة وضعها تحت حراسة الديوان، و يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا، و يفصل في الحجز خلال ثلاثة أيام.

و لضمان تحكم البلاد في الأخطار المعلوماتية و التكنولوجية أصبح من الضروري وضع المناخ المناسب و الوسائل الكفيلة لمحاربة الجريمة المعلوماتية و بما أن الضبطية القضائية أحد الأجهزة المكلفة بمتابعة الجريمة، إرتقت السلطات العامة لتسطير برنامج المركز الوطني لمحاربة الجريمة المعلوماتية الذي جاء لتعقب أطوار الجريمة و الإسراع في صدها إيمانا منها بأن المعلوماتية

أصبحت وسيلة إستراتيجية في التنمية الإقتصادية والتكنولوجية، إجتاحت كل الخدمات العامة والخاصة بصورة يومية خاصة في ظل ما أصبح يعرف بالمجتمع المعلوماتي[8].

**خاتمة:**

من خلال دراستنا تعرضنا إلى بعض المفاهيم و التعاريف الخاصة بمنظومة الانترنت نفهم أننا بصدد دراسة عمليات وأوامر إلكترونية حسابية واتصالات غير محدودة ذات طبيعة أكثر ما تكون صورية، الشيء الذي دفعنا لحصر هذه الظاهرة الجديدة في إطار شرعي تخص به القوانين الدولية و الإقليمية و المحلية علما منها أن هذه الظاهرة تستعمل بين طياتها أساليب جديدة من الجرائم الغير متداولة و المألوفة بخصائص يتعدى إرتكابها من دولة لأخرى.

ثم حاولنا تحليل أطراف الجريمة، و مختلف العمليات المتبعة في ذلك لاستنتاج أن هذه الجريمة لا تحتاج إلى جهد عضلي بل إلى معرفة فنية.

ومن خلال ما تم عرضه لشرح حقيقة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري وجهود الجهات القضائية في احتواء هذه الجريمة فإن الجزائر باعتبارها دولة فتية قد أحصت الخطر الداهم ودفعت بعجلة التحصين التشريعي وطرق المحاربة لصد هذا النوع الجديد من الجرائم حتى تجد المؤسسات الأمنية الروح القانونية التي تؤطر أعمالها وتحدد صلاحياتها.

ولكون موضوع جرائم المعلوماتية موضوع شائك يتطلب الوقوف على كل نقطة،و إستفاء حقها من المعالجة و التوضيح. لقد حاولنا الوقوف على بعض الجوانب الرئيسية لتقريب الفكرة وإيضاحها للوصول بأن نصنف هذه الجرائم على أنها هي الهاجس المستقبلي في مجال المحاربة والتصدي.

وبإعتبار أن العالم اليوم يشهد تطورا متناميا لا تحدده قوانين التسارع و خاصة في ميدان الإعلام الآلي و شبكات الانترنت و انتشاره بين عامة الناس، حتى أصبح من الضروريات لا من الكماليات.

و نضرا للتحولات العالمية في المجال السياسي و الاقتصادي و بإعتبار الجزائر جزء من هذا التحول يجب أن تتعدد الجهود للحفاظ على أمنها، و تقديم الدعائم التي يستند عليها، هذه الدعائم من وجهة نضرنا لا تخرج عن ثلاثة قوى رئيسية.

– ضرورة صيرورة القوانين التشريعية و فتح باب الاجتهاد المتواصل مع تواصل التطور التكنولوجي و جعلهما يتماشيان على شكل خطين متوازيين مع تطور الجريمة كي لا يسجل أي نقص و إستبعاد الثغرات القانونية.

– ضرورة تحسيس المجتمع و خاصة الشرائح الواسعة التي تستعمل الإعلام الآلي الوالدين مع الأبناء و الأستاذ مع التلميذ في المدرسة، ووسائل الإعلام من خلال الندوات الصحفية، المقالات، البرامج التوعوية، للوقاية من إرتكاب الجريمة المعلوماتية و إبعادها من ذهنيات مختلف الشرائح. كما يجب على البلاد أن تستفيد من تجارب البلدان الأخرى في إطار تبادل التقنيات و المعلومات، و أن لا تتردد في إشراك هياكلها وفق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الداعية لمحاربة هذه الجريمة وكذا ضرورة تكوين وتأطير و تجهيز الهياكل المعدّة لمحاربة هذه الجرائم.

**الاقتراحات و التوصيات:**

01– القيام بدورات تحضيرية و تكوينية للضبطية القضائية في مجال الدراسة الخاصة بالمعلوماتية من الناحية التقنية و كذا من الجانب التشريعي للإلمام بمختلف القوانين الخاصة بهذا المجال.

02– ضرورة مسايرة الجهات القضائية و التشريعية من خلال تقرير مواد قانونية تخص الجرائم المعلوماتية، و فتح مجال التعديل و التتميم.

02– القيام بتربصات في الخارج من أجل التحصيل العلمي و مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإعلام الآلي و الاستفادة من تجارب البلدان المتطورة.

03– مشاركة الجزائر ضمن الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية الداعية لمحاربة الجريمة المعلوماتية .

04– تفعيل التعاون بين الضبطية القضائية و مختلف الجهات الأمنية الأجنبية ، لتبادل الخبرات، و التعاون في مسار التحقيقات، الاطلاع على التجهيزات المتطورة و الوسائل التقنية و نظم العمل بها.

05– تخصيص مواقع على شبكة الانترنت تستقبل فيها إقتراحات مستعملي الإعلام الآلي الأشخاص منهم و المؤسسات في كيفية محاربة الجريمة المعلوماتية.

06– فرض رقابة مستمرة على نوادي الانترنت .

07– توعية الرأي العام و الخاص من خلال بث برامج تربوية، ندوات إعلامية، ملتقيات تحسيسية للوقاية من الجريمة المعلوماتية. إدراج مواد خاصة عبر مختلف المؤسسات التعليمية بإختلاف مستوياتها تعمل على التعريف بخطورة جرائم المعلوماتية و كيفية محاربتها .

**قائمة المراجع :**

1– يونس عرب، جرائم الكومبيوتر والأنترنت (المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية)، الموقع الالكتروني: www.arablaw.org.

2- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة-دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013.

3- عمر محمد بن يونس، الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - أعمال المؤتمرات- 2006.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت - دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث- منشاة المعارف، الإسكندرية، 2010.

5- شريف الدرويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال- المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية- الدار المصرية اللبنانية، ط3، 2012.

**الهوامش**

[1]- يونس عرب، جرائم الكومبيوتر والأنترنت (المعنى والخصائص والصور واستراتيجية المواجهة القانونية)، الموقع الالكتروني - www.arablaw.org

[2]- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة-دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، ط1، 2013، ص ص31، 32.

[3]- علي جعفر، المرجع السابق، ص32.

[4]- عمر محمد بن يونس، الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية - أعمال المؤتمرات- 2006، ص ص80، 97.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت - دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث- منشاة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص ص33، 34.

[6]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت - دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث- منشاة المعارف، الإسكندرية، 2010، ص ص33، 34.

[7]- شريف الدرويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال- المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية- الدار المصرية اللبنانية، ط3، 2012، ص24.

[8]- شريف الدرويش اللبان، المرجع السابق، ص79.